

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم

التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية

بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

لشئون الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار

الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١)

بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - تنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية ، بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) والكائن بحوض أبو نوار - نمرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها ٢٧٨٣,٨٣٥ م^٢ طبقاً لكشوف العرض .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى